



القرار رقم /٣٦٣/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
وعلى أحكام النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ المنعقدة بتاريخ ١٧/٨/٢٠٢٥
يقرر ما يلي:

المادة ١- تحدد رسوم التسجيل لطلاب (جامعة إدلب - جامعة حلب الشهباء - جامعة حلب في المناطق المحررة)، للمرحلة الجامعية الأولى ومرحلة الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥، وفق الآتي:

- أ- تسدد الرسوم المعتمدة في كل جامعة حتى تاريخ ٨/١٢/٢٠٢٤، (رسوم الفصل الدراسي الأول كاملة).
- ب- يستفيد الطالب من جميع الحسومات المالية التي يستحقها والمعمول بها وفق النظام المالي لكل جامعة، في الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ م.
- ج- لا يمنح طلاب الجامعات المذكورة أعلاه أي وثيقة جامعية حتى يسددوا الرسوم والذمم المالية المترتبة عليهم حتى تاريخ ٨/١٢/٢٠٢٤، (رسوم الفصل الدراسي الأول كاملة).

المادة ٢- يعفى طلاب (جامعة إدلب - جامعة حلب الشهباء - جامعة حلب في المناطق المحررة)، من رسوم الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥، من دون النظر إلى الوضع الدراسي للطلاب (مستجد - راسب)، باستثناء (رسوم الخدمات الجامعية - رسوم إيقاف التسجيل الفصلي أو السنوي - رسوم ترفيق القيد - رسوم الانقطاع الفصلي أو السنوي - الرسوم المسددة وفق نظام المواد أو وفق نظام تعديل الشهادات الجامعية).

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ١٧/٨/٢٠٢٥

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس مجلس التعليم العالي



صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السادة الدكاترة رؤساء الجامعات.
- السادة الدكاترة معاوني وزير التعليم العالي والبحث العلمي - مكتب السيد الوزير
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).